

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

النفى الأصلي قبل ورود الشرع رخصة وهو ممتنع .

وإن لم نقل بالتساقط فالقائل قائلان قائل يقول بالوقف عن الحكم بالجواز وعدمه إلى حين ظهور الترجيح وذلك عزيمة لا رخصة وقائل يقول بالتخير بين الحكم بالجواز والحكم بالتحريم .

ويلزم من ذلك أن لا يكون أكل الميتة حالة الاضطرار رخصة .

ضرورة عدم التخير بين جواز الأكل والتحريم .

لأن الأكل واجب جزماً وقد قيل بكونه رخصة .

فلم يبق إلا أن يكون الدليل المحرم راجحاً على المستباح .

ويلزم من ذلك العلم بالمرجوح ومخالفة الراجح وهو في غاية الإشكال وإن كان هذا القسم هو

الأشبه بالرخصة لما فيها من التيسير والتسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح .

وعلى هذا فإباحة شرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وإسقاط صوم رمضان والقصر

في الرباعية في السفر والتيمم مع وجود الماء للجراحة أو لبعث الماء أو لبيعه بأكثر من

ثمان المثل رخصة حقيقة وأكل الميتة حالة الاضطرار وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء

للمهجة فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم وما لم يوجبها علينا وإن كان

واجباً على من قبلنا فليس رخصة حقيقة وإن سمي رخصة لعدم الدليل المحرم لتركه .

وكذلك كل حكم ثبت جوازه على خلاف العموم للمخصص لا يكون رخصة لأن المخصص بين لنا أن

المتكلم لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص فلا يكون إثبات الحكم فيها على خلاف

الدليل لأن العموم إنما يكون دليلاً على الحكم في آحاد الصور الداخلة تحت العموم لغة مع

إرداء المتكلم لها ومع المخصص فلا إرداء